

الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

المركز الإلكتروني

رقم التسجيل: ٢٥٧٤

تاريخ التسجيل: ٢٤ تموز ٢٠٢٤

١٦٢

قرار رقم:

٢١ تاريخ:

تمديد مهلة تقديم تصريح الفصل الثالث من سنة ٢٠٢٤ عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة الدخل المتوجب على المكلفين بضريبة الدخل وعلى المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات والهيئات وال المجالس والصناديق العامة كافة وتأدية الضريبة المتوجبة

عنها

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٤٤/٦/١٢ ١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما البند السادس من المادة ٩ منه،

بناء على المذكورة رقم ٢٢٥٨/ص ١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد جورج المعراوي بمهام مدير المالية العام)،


بناء على الاعتداءات الإسرائيليية على الأراضي اللبنانية كافة،  
ومن أجل إتاحة الفرصة للالتزام بهذا الموجب وتقديم تطبيق الغرامات على المخالفين،  
بناء على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تعدد لغاية ٢٠٢٤/١١/٥ ضمناً، مهلة تقديم تصريح الفصل الثالث من سنة ٢٠٢٤ عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة الدخل المتوجب على المكلفين بضريبة الدخل وعلى المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات والهيئات وال المجالس والصناديق العامة كافة (نموذج ج ١٠)، وتأدية الضريبة المتوجبة عنها.

**المادة الثانية:** يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية  
يوسف الخليل



ـ هاـبـ المـركـزـ الـإـلـكـتروـنـيـ  
ـ الـمـوقـعـاـنـ الـإـلـكـتروـنـيـ